لبون وفي كل خمسين حقة الدليل على ان اول نصاب الابل خمس قوله عليه الصلوة والسلام ليس
فيما دون خمس ذود من الابل صدقة رواه الشيخان ثم ايجاب الشاة في الابل على خلاف الاصل لانها من
غير الجنس لكن في مشروعية ذلك رفق بالجانبين اذا خرج بعير في خمسة ابرة فيه اجحاف بالمالك
وفي عدم الايجاب بالزكوة اجحاف بالفقراء فتضمنت المصلحة لهما بالشاة واما كون الزكوة في عشر
شاتان الى اخر الكلام وهو في كل اربعين بنت لبون وكل خمسين حقه فالاصل في ذلك كتاب
ابي بكر رضي الله عنه الذي بعثه الى البحرين وفي اوله بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها
ومن سئل فوقها فلا يعطي الى اخره رواه البخاري واعلم ان الشاة الواجبة فيما دون
خمس وعشرين من الابل هي الجذعة من الضان وهي ما لها سنة على الصحيح ومن المعز ما لها سنتان
على الصحيح اذ الشاة تصدق على الغنم والمعز والاصح انه يتخير بينهما ولا يتعين غالب غنم البلد
نعم لا يجوز ان ينتقل الى غنم بلد اخر الا اذا كانت مساوية لها في القيمة او اعلا منها ولا يشترط
في الشاة ان تكون ناقصة القيمة عن البعير بل يجوز ان يكون قيمة الشاة اكثر من قيمة
البعير ثم بنت المخاض المأخوذة في خمس وعشرين لها سنة ودخلت الثانية وسميت
بذلك لانه آن لامها ان تحمل مرة اخرى فتصير من ذوات المخاض وهي الحوامل والمخاض الم
الاولاد واما بنت اللبون فلها سنتان وسميت بذلك لان امها قد ان لها ان تضع ثانيا ويصير
لها لبن واما الحقة فلها ثلث سنين سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها
وقيل لانها استحقت ان يطرقها الفحل واما الجذعة فلها اربع سنين وطعنت في الخامسة
وكذا جميع الاسنان السابقة وسميت جذعة لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه
وقال الاصمعي لان اسنانها بعد ذلك لا تسقط وهذا السن اخر اسنان الزكاة والله اعلم

لا يجب في البقر حتى تبلغ ثلثين وفيها تبيع وفي اربعين مسنة وعلى هذا ابدا

لا يجب في البقر شيء حتى تبلغ ثلثين فهي اول نصابها لانه عليه الصلوة والسلام بعث معاذا الى اليمن وامره
ان ياخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة رواه الترمذي وقال انه حسن
وقال الحاكم انه على شرط الشيخين وقال الرافعي وهذا مجمع عليه والتبيع له سنة ودخل في الثانية

وسمي

بلغ

فاول نصاب البقر

فمن سئلها من المسلمين

في الثانية وسمي بذلك لانه يتبع امه في المرعى وقيل لان قرنه يتبع اذنه اي يساويها ولو اخرج
تبيعة فقد زاد خيرا ثم يستقر الامر في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وهكذا ابدا ولو
اخرج عنها تبيعين جاز على الصحيح وسميت مسنة لتكامل اسنانها وقال الازهري لطلوع
سنها والله اعلم قال واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من الضان او الثنية من
المعز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في كل مائة شاة
لا تجب في الغنم شيء حتى تبلغ اربعين ففيها شاة لما رواه البخاري في كتاب ابي بكر رضي الله عنه وفي
صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة
ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلث مائة ففيها ثلث شياه فاذا زادت على ثلث مائة
ففي كل مائة شاة والله اعلم ان الجذعة من الضان ما لها سنة والثنية من المعز ما لها سنتان وهما
المأخوذتان لقول عمر رضي الله عنه للساعي لا تاخذ الاكولة ولا الربى ولا فحل الغنم وخذ الجذعة
والثنية رواه مالك وقول الشيخ ثم في كل مائة شاة يعني اذا بلغت اربع مائة لانها اذا بلغت مائتين وو
ففيها ثلث ثم لا يتغير بزيادة حتى تبلغ اربع مائة فاذا بلغت اربع مائة وجب اربع شياه ثم يستقر
الحساب في كل مائة شاة والله اعلم انه لو اتحد نوع الماشية اخذ الفرض منه لانه المال فلو
كانت الابل كلها عرابا وهي ابل العرب او كلها بخاتي وهي الابل التي لها سنامان وكذا البقر لو كانت
كلها جواميس او كلها عرابا وهو النوع الغالب او كانت غنمه كلها ضانا او جميعها معزا فيؤخذ
من النوع فلو اختلفت الصفة مع اتحاد النوع اي لا نقص فعامة الاصحاب على ان الساعي ياخذ انفعها
للمساكين ولو اخذ عن ضان معزا او عكسه فهل يجوز الصحيح نعم بشرط رعاية القيمة لاتحاد الجنس فالاظهر
انه يخرج ما شاء مقسطا عليها بالقيمة رعاية للجانبين مثاله كانت ثلثين عنزا وعشر نعجات اخذ عنزا
او نعجة بقيمة ثلثة ارباع عنز وربع نعجة فاذا قيل مثلا قيمة عنز تجزئ دينار وقيمة النعجة
المجزية دينارا لخرج عنزا او نعجة قيمتها دينار وربع وعلى هذا القياس ولو كانت ماشيته
صحاحا ومراضا لم تجز المريضة وكذا المعيبة لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وفي
الحديث ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار رواه البخاري والهرمة العاجزة عن كمال
الحركة بسبب كبرها والعوار العيب ورواه الترمذي بلفظ العيب وقال انه حسن ويجب ان

والمسنة ما لها سنتان

المعز

حقة

واذا اختلف كـ

ومعز

نعجة صح